

11 المثال العاشر في حكم الصغير والمجنون، هل عليهما زكاة أم

## لَا؟ من كتاب المناظرات الفقهية للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المثال العاشر في حكم الصغير والمحنون هل عليهما زكاة أم

لَا ؟ قَالَ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ لَيْسَ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا عَلَى الْمَحْنُونِ - 00:00:02

تاه لانهم غير مكلفين كما لا صلاة عليهم ولا صوم ولا حج. فوجوب التكاليف شرطها التكليف وهو البلوغ والعقل فقال المستعين بالله  
بل عليهما الزكاة اذا تمت شروطها. وذلك لأن النصوص الواردة في الزكاة في جميع الاموال الزكوية - 00:21:00

تناول مال كل مسلم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف. وأيضاً فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ساعاته لجمع الزكاة ولم يقل لهم لا تأخذوا من أموال الصبيان والمجانين مع كثرة وجود ذلك. وأيضاً فأن الزكاة حق ما لي - 00:41

فهذا مسلم في العبادات البدنية كالصلوة والصيام ونحوهما او المركبة منها ومن المالية كالحج والجهاد - 00:01:01

واما الحقوق المالية فلا تدخل في هذا الحكم يدل على ذلك ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم قد ثبتت عنهم وجوب الزكاة في مال

النصبي فقال عمر رضي الله عنه اجروا في اموال اليتامي لثلا تأكلها الصدقة. فلولا وجوب الزكاة فيها لم يقل ذلك - 00:01:21

ومن جهة المعنى وهو انه لم تجب على غير المكلف العبادات البدنية لضعف عقله وبدنه بخلاف المالية فان ما له لا لغيره تام الشروط لا مانع فيه. فقال المตوك على الله قد رجعت الى هذا القول لانه ظاهر النصوص الشرعية - 41:01:00

غير النفقات الشرعية والمقصود من الزكاة واحد وهو سد الحاجات وقيام المصالح العامة وذلك موجود سببه في مال المكلف وغير

المكلف والحمد لله - 00:02:01